

خلافة وهذا مما تحقق بالوجود لا بالمعدوم فان خرج
 اقل الولد ثم مات لا يرت ولو خرج اكثر ثم مات يرت فان
 خرج مستقما فالمعتبر صدره اعني اذا خرج صدره كله
 فان خرج منكوسا فالمعتبر سرته اعني اذا خرج سرته
 كليا ثم مات فانه يرت والله اعلم **فصل**
هذا الفصل في بيان احكام الرد قوله اذا افضلت
الزوجة عن ووض لو تزوجت من ميم عمسة والباقي رد عليه
عدهم وضمهم اعلم ان في مساييل الرد الاختلافات فوجدت
 زيد بن ثابت لا رد لامحاب الفروض مطلقا سواء سببية
 او نسبية وعند علي رضي الله عنه يجوز الرد على اصحاب
 الفروض مطلقا وعند جمهور الصحابة يجوز الرد على ذوي
 الفروض بالنسبة بقدر حقوقهم ولا يجوز الرد على ذوي
 الفروض بالنسبة ويقول زيد بن ثابت قال من الك
 والساقني ويقول جمهور الصحابة قال اصحابنا ومساييل
 الرد اربعة اقسام احدها ان يكون في المسئلة جنس
 واحد من برد عليه عند عدم من لا يرد عليه **فصل**
المسئلة من روستهم كما اذا ترك بنتين او اخنتين او جدتين
فاجعل المسئلة من بنتين لا من روستهم بنتان والثالثة
اذا اجتمع في المسئلة جنسان او ثلاثة اجناس من بنتين
 عليه

عليه عند عدم من لا يرد عليه فيجعل المسئلة من سبهما
 ويتصور فيه اربع مساييل وهي اما ان تكون في المسئلة
 سدسان كما اذا ترك جرح واختا لام واما ان تكون ثلاثة
 اذا كانت ثلثته وسدس كما اذا ترك اخنتين لام واما ان
 اربعة اذا كان في المسئلة نصف وسدس كما اذا ترك بنتا
 وبنت بن واختا لاب وام واختا لاب لام او جرح او من
 خمسة اذا كان في المسئلة ثلثا وسدس كما اذا ترك بنتين
 واما او جرح او اخنتين لاب وام او لاب واخت لام او اما
 او جرح او كان في المسئلة نصف وسدس كبنات وبنات
 بن وام واختا لاب وام واخت لام واخت لام وجرح
 او كان في المسئلة نصف وثلث كالاختا لاب واختين
 لام او ائم واخفرت مساييله على اربعة وهي اثنان وثلاثة
 واربعة وخمسة ولا ينفور ستة لانها اذا كان من ستة
 فلا يتصور رد باوان كان من واحد ولا يكون من برد
 عليه جنسان فلاجل هذا يجزم على اربعة مساييل
 والثالث يجتمع من برد عليه اذا كان من جنس واحد
 من لا يرد عليه والحكم فيه ان يجعل مسئلة من لا يرد عليه
 من اقل خارجة ومسئلة من يرد عليه من روستهم ثم
 يعطي فرض من لا يرد عليه فان استقام ما بقي من فرض